هذا البيت انه اذا لم يل النعت المفرد المنعوت المفرد بل
فصل بينهما لم يجز بناء النعت فلا تقول لا رجل فيها ظريفَ
بينهما ظريف بل يتعين رفعه نحو لا رجل فيها ظريفٌ او نصبه
نحو لا رجل فيها ظريفًا وانما سقط البناء على الفتح لانه انما
جاز عند عدم الفصل لتركيب النعت مع الاسم ومع الفصل
لا يمكن التركيب كما لا يمكن التركيب اذا كان المنعوت غير
مفرد نحو لا طالعا جبلا ظريفًا ولا فرق في امتناع البناء على
الفتح في النعت عند الفصل بين ان يكون المنعوت مفردا
كما مثل او غير مفرد واشار بقوله وغير المفرد الى انه ان
كان النعت غير مفرد كالمضاف والمشبه به تعين رفعه
او نصبه ولا يجوز بناؤه على الفتح ولا فرق في ذلك بين
ان يكون المنعوت مفردا او غير مفرد ولا بين ان يفصل
بينه وبين النعت او لا يفصل وذلك نحو لا رجل صاحبُ بر
فيها ولا رجل فيها صاحب بر ولا غلام رجل صاحب بر فيها ولا
غلام رجل فيها صاحب بر وحاصل ما في البيتين انه اذا كان
النعت مفردا والمنعوت مفردا ولم يفصل بينهما جاز في
النعت ثلاثة اوجه نحو لا رجل ظريفَ وظريفًا وظريفٌ وان
لم يكونا كذلك تعين الرفع او النصب ولا يجوز البناء

والعطف ان لم تتكرر لا احكما ... له بما للنعت ذي الفصل انتمى

تقدم انه اذا عطف على اسم لا نكرة مفردة ولم تتكرر لا يجوز في
المعطوف ثلثة اوجه الرفع والنصب والبناء على الفتح نحو لا رجل

ولا امرأة

قوله بل يتعين رفعه او نصبه وجه
الرفع في هذا وفيما قبله حمله على محل
المنعوت ووجه النصب فيهما الحمل
الى لفظ المنعوت ان كان معربا
والى محله ان كان مبنيا قال ابن
حروف والحمل على الموضع في هذا
الباب احسن في المعرب والمبني
لان الموضع للابتداء

ولا امرأة وذكر في هذا البيت انه اذا لم تتكرر لا يجوز في
المعطوف ما جاز في النعت المفصول وقد تقدم انه يجوز فيه
الرفع والنصب ولا يجوز البناء على الفتح فتقول لا رجل وامرأةً وامرأةٌ
ولا يجوز الفتح وحكى الاخفش لا رجل وامرأة بالبناء على الفتح على
تقدير تكرير لا فكانه قال لا رجل ولا امرأة ثم حذفت لا وكذلك اذا
كان المعطوف غير مفرد لا يجوز فيه الا الرفع والنصب سواء تكررت لا نحو
لا رجل ولا غلام امرأة او لم تتكرر نحو لا رجل وغلام امرأةٍ هذا كله
اذا كان المعطوف نكرة فان كان معرفة لم يجز فيه الا الرفع على كل
حال نحو لا رجل ولا زيد فيها ولا رجل وزيدٌ فيها

واعط لا مع همزة استفهام ... ما تستحق دون الاستفهام

اذا دخلت همزة الاستفهام على لا النافية للجنس بقيت على ما كان
لها من العمل وسائر الاحكام التي سبق ذكرها فتقول الا رجلَ
قائمٌ والا غلامَ رجلٍ قائمٌ والا طالعا جبلا ظاهرٌ وحكم المعطوف
والصفة بعد دخول همزة الاستفهام كحكمها قبل دخولها هكذا
اطلق المص هنا وفي ذلك تفصيل وهو انه اذا قصد بالاستفهام
التوبيخ او الاستفهام عن النفي فالحكم كما ذكر من انه يبقى
عملها وجميع ما تقدم ذكره من احكام العطف والصفة وجواز
الالغاء فمثال التوبيخ قولك الا رجوعَ وقد شبت ومنه قوله
الا ارعواءَ لمن ولت شبيبته ... وآذنت بمشيب بعده هرمُ ومثال
الاستفهام عن النفي قولك الا رجلَ قائمٌ ومنه الا اصطبارَ
لسلمى ام لها جلد ... اذا الاقي الذي لاقاه امثالي وان قصد بالا

[illegible]

قوله الا اصطبار الخ الا حرف استفهام
والاصطبار الصبر قال في المصباح
صبرت صبرا من باب ضرب
حبست النفس عن الجزع
واصطبر [illegible]
فارق في النفس والنهي
ليت شعري اذا الاقيت
ما لاقاه امثالي من الموت
هل عندها الاصطبار ام لها جلد وثبات
لسلمى [illegible] الموت
[illegible] او اذا ظرف [illegible]
المضارع [illegible]